الشروط الموضوعية لإعارة الموظف العام

أ.د. سامي حسن نجم الحمداني
د.هند عبد عناد الدليمي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

Objective conditions for secondment of public servant

Prof. Dr. Sami Hassan Najm Al-Hamdani
Dr.Hind Abed Anad Al-Dulaimi
Kirkuk University/College of Law and Political Science/Department of Law

المستخلص/ اشتمل هذا البحث على دراسة موضوع الشروط الموضوعية لإعارة الموظف العام وهي من المواضيع المهمة، وتتمثل الشروط الموضوعية لإعارة الوظف العام بالشروط المتعلقة بالموظف المعار، والشروط المتعلقة بالوظيفية المعار إليها، وشروط متعلقة بالجهة المعار اليها, وقد وزعنا هذا البحث على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول الشروط المتعلقة بالموظف المعار وذلك في مطلبين احتوى الأول منهما على الشروط المتعلقة بالموظف المعار في التشريع المقارن، والأخر خصصناه لدراسة الشروط المتعلقة بالموظف المعار في التشريع العراقي، أما المبحث الثاني نخصصه للحديث عن الشروط المتعلقة بالوظيفية المعار اليها وذلك في مطلبين، اذ سنتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بالوظيفية المعار اليها في التشريع المقارن، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة الشروط المتعلقة بالوظيفية المعار اليها في التشريع العراقي، أما المبحث الثالث الأخير سوف ندرس فيه الشروط المتعلقة بالجهة المعار اليها، وقد ضم هو الاخر مطلبين افردنا الأول لشروط المتعلقة بالجهة المعار اليها في التشريع المقارن، والأخر خصصناه للوقوف على الشروط المتعلقة بالجهة المعار اليها في التشريع العراقي، وختمنا بحثنا بما توصلنا الية من استنتاجات وتوصيات. **الكلمات المفتاحية:** الموظف, الاعارة , الشروط

Abstract: This research included studying the subject of the objective conditions for seconding the public employee, which is one of the important topics. We have divided this research into three sections. In the first section, we dealt with the conditions related to the loaned employee in two demands, the first of which contained the conditions

related to the loaned employee in comparative legislation, and the other we devoted to studying the conditions related to the loaned employee in Iraqi legislation, while the second topic was devoted to talking about the conditions related to employment. This is in two demands, as we will deal in the first requirement with the conditions related to the job loaned to it in comparative legislation. The other two demands. We singled out the first for conditions related to the entity loaned to in comparative legislation, and the other we devoted to finding out the conditions related to the entity loaned to in Iraqi legislation, and we concluded our research with the conclusions and recommendations we reached. **Keywords**: employee, loan, terms

المقدمة/ إن الإعارة يجب أن تقوم وفق نظام معين الذي حدده المشرع ولذلك يجب أن تقوم وفق تلك الضوابط، وان من أهم الشروط الموضوعية التي تم تحديدها هي الشروط المتعلقة بالوظيفة المعار إليها،وشروط تتعلق بالموظف المعار وشروط تتعلق بالجهة المعار إليها،وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مباحث، إذ سنتناول في المبحث الأول الشروط المتعلقة بالموظف المعار أما المبحث الثاني نخصصه للحديث عن الشروط المتعلقة بالوظيفة المعار إليها،والمبحث الثالث ندرس فيه الشروط المتعلقة بالجهة المعار إليها.

المبحث الأول/ الشروط المتعلّقة بالموظف المُعار

فيما يتعلق بالموظف المراد إعارته فقد إختلفت التشريعات الوظيفية كذلك في الشروط التي يجب توافرها في الموظف المراد إعارته، وعلى هذا الأساس نتناول تقسيم هذا المبحث على مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بالموظف المعار في التشريع المقارن، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن الشروط المتعلقة بالموظف المعار في التشريع العراقي.

المطلب الأول/ الشروط المتعلقة بالموظف المعُار في التشريع المقارن/ ففي فرنسا يشترط في النظام الوظيفي أن يكون الموظف معيناً بصفة أصلية فلا يجوز إعارة الموظف غير الأصلي أو الموظف المؤقت، كذلك يلزم أن يكون الموظف في خدمة فعلية، فلا يجوز إعارة الموظف الذي يكون في الإستيداع [١]، والموظف المجاز فإنّه يمكن إعارته عند عودته إلى العمل[٢], أما في مصر نصّ قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ الملغى على أن

(١) إكرام هادي محيسن: التنظيم القانوني لإعارة الموظف العام في العراق (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة سومر،منشور مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،ع(٣٣)،٢٠٢٠، ص ١٣٩ومابعدها.
(٢) د. عمرو فؤاد بركات: نظام الإعارة في الوظيفة العامة، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية،١٩٨٩، ص ٢٦.

يكون الموظف المراد إعارته معيّناً بصفة أصلية في جهته الأصلية، وكذلك يجب أن يكون الموظف في خدمة فعلية، بحيث لا يجوز إعارة الموظف المحال للإستيداع، كما يجب أن يكون قد أمضى وقتاً محدداً في ممارسة أعمال وظيفته الفعلية[١] وهذا ما أكّدت عليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع في مجلس الدولة المصري ألاّ أنّه (يتبين من الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٥٨) لعام ١٩٧١ أنّه ينص في المادة (١٦) منه على أن يوضع المعينون لأول مرة تحت الإختبار لمدة ستة أشهر من تأريخ تسلمهم العمل لتقرير صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شؤون العاملين فان رات صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلتهم إليها وإلاّ إقترحت فصلهم من الخدمة)[٢].

كما نصّ قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ النافذ على أنّه (يوضع المُعيّن لأول مرة تحت الإختبار لمدة ستة أشهر من تأريخ تسلمه العمل، تقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل... ولا يجوز نقل أو ندب أو إعارة المُعيّن خلال فترة الإختبار...)[٣]، وبمفهوم المخالفة فإن قانون الخدمة المدنية النافذ يشترط أن يكون الموظف المراد إعارته معين بصفة أصلية أو أن يكون في خدمة فعلية فإنّ القانون لم يجيز إعارة الموظف غير الأصلي، أي الموظفين المؤقتين, والمستفاد من هذا النص أنّ موقف الموظف المُعيّن تحت الإختبار، وتحديد مركزه يكون بقرار من الجهة الإدارية من حيث صلاحية البقاء فيها، وبهذا لا يجوز النظر في إعارته وهو في فترة الإختبار، وعلى مقتضى ذلك فإنه يمنع إعارة هؤلاء الموظفين أصلاً، مادام الثابت أنّهم لم يتسلموا العمل ولم تثبت صلاحيتهم لشغل وظائفهم.

أما في الأردن إشترط نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لعام ٢٠١٣ الملغى أن يكون للموظف المرشح للإعارة خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات[٤]، وهذا ما نص عليه نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ النافذ إذ جاء فيه(يجوز إعارة الموظف الذي لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات فعلية الى أي حكومة...) [٥] والحكمة من إشتراط أن يكون للموظف خدمة فعلية قبل إعارته تكمن في وجوب أن يتمتع بالحد الأدنى من الخبرة ليكون

---

(١) ينظر: المادة (٧٠) مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ (الملغى) ، ولقد أستحدث المشرع المصري هذه المادة عام ١٩٨٣.

(٢)فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة، جلسة (١٩٧٥/٣/٢٦)، س ٢٨- ٢٩، ص ٩٧، أشار إليها علي حسين كامل وطفي: إعارة الموظف العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠ ص ١٣٢.

(٣) ينظر: المادة (١٥) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ (النافذ).

(٤) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لعام ٢٠١٣ (الملغى).

(٥) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٩٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ (النافذ).

أهلاً للقيام بالوظيفة المراد شغلها لدى الجهة المعار إليها, إضافة إلى أن هذه المدّة ضرورية للتأكد من مهارات وقدرات الموظف المراد إعارته، وفي ذات الوقت تكون الإدارة الأصلية قد إستفادت من خدمة الموظف المراد إعارته طيلة الخدمة الفعلية التي قضاها قبل إعارته.

المطلب الثاني/ الشروط المتعلقة بالموظف المعًار في التشريع العراقي/ لم يشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام١٩٦٠ المعدل، والذي لا يختلف عن القانون السابق[١]، شروط محددة في الموظف المراد إعارته على عكس تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠ المعدلة التي إشترطت شروط عديدة في الموظف المراد إعارته وهي شروط ينبغي توافرها في كل موظف مرشح للإعارة[٢]، وهذه الشروط هي:-

١. الكفاءة العلمية_ أي أن تتوافر في الموظف المراد إعارته الكفاءة العلمية بما يتناسب مع طبيعة الوظيفة المراد إشغالها.
٢. أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة الجنسية العراقية.
٣. أن يتقن إحدى اللغات الرسمية للمنظمة الدولية التي ينوي إعارته إليها.
٤. يفضل المتزوج على الأعزب إذا كان للوظيفة أكثر من مرشح واحد وفي حالة تساوي الشروط الأخرى.
٥. أن يقدم الموظف طلباً تحريرياً مقروناً بموافقة إدارته على الترشيح.
٦. تناسب إختصاص الموظف المعار مع العمل المرشح له، كما إشترط قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) لعام ١٩٩٧ فيما يتعلق بإعارة التدريسيين الجامعيين إلى الجامعات الأهلية، في عضو الهيئة التدريسية المراد إعارته أن تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد إشغالها بالإعارة في الجامعات والكليات الأهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٣].

---

(١) ينظر: المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ (المعدل)، والمادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٥٥) لعام ١٩٥٦ (الملغى).

(٢) ينظر: تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠(المعدلة)، وقرار مجلس الوزراء إستناداً إلى أحكام المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الإتحادية لعام ٢٠١٩.

(٣) ينظر: المادة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) لعام ١٩٩٧، منشور في الوقائع العراقيةفي ع (٣٦٦٢) في ١٩٩٧/٣/٢٤.

٧. لا يشترط أن يكون الموظف المراد إعارته مثبت في الوظيفة، إذ أجازت تعليمات الخدمة المدنية إعارة الموظف تحت التجربة، ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الحكم وذلك للأسباب الآتية:-

أ-يشترط في الموظف المراد إعارته القدرة والخبرة في العمل ولأجل ذلك يتطلب إعارته، وهو ما لم يتم تأكيده في الموظف تحت التجربة.

ب- أنّ الموظف المعار سيمثل الدولة والإدارة التي ينتمي إليها، ولهذا يتطلب أن يتمتع الموظف المراد إعارته بقدرة وخبرة وممارسة في عمله الأصلي وضمن إختصاصه.

ت- إنّ جواز إعارة الموظف تحت التجربة ينم على تسخير النص القانوني لتحقيق المنافع الشخصية وسيادة العلاقات غير الوظيفية[١].

ث- السماح بإعارة الموظف تحت التجربة يتعارض مع الحكمة من تقريرها[٢].

ج- إنّ جواز إعارة الموظف تحت التجربة، يعد تسليماً من الإدارة بعدم حاجتها إلى خدمة الموظف المعين حديثاً وعدم تعيينه أصلاً.

وهذا ما أكدته التشريعات الوظيفية في النّظم المقارنة، إذ إشترط المشرع الفرنسي في الموظف المراد إعارته أن تكون له خدمة فعلية في وظيفة مدنية أو عسكرية مدّة (خمسة عشر) عاماً في الأقل في وظيفة تؤدي لحصول الموظف على تعويض على وفق النظام العام للتقاعد[٣], كما إشترط نظام الخدمة المدنية الأردني كما بينّا سابقاً أن يكون للموظف خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات، ولم يجيز أيضاً قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ (النافذ) إعارة الموظف تحت التجربة اذ جاء فيه (يوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة اشهر من تاريخ تسلمه العمل تتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وإجراءات عدم الصلاحية، ولا يجوز نقل أو ندب أو إعارة المعين خلال فترة الاختبار ولا تسري أحكام هذه المادة على شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية)[٤].

---

(١) أياد عبد اللطيف سالم:في قانون الخدمة المدنية (النقل والإعارة و إنتهاء الخدمات)،مكتبة زاكي، بغداد، ٢٠١١، ص ٩٧.

(٢) د. سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٢٦.

(٣) المادة (٤٠) من المرسوم رقم (٩٨٦) الصادر في ١٩٨٥/٩/١٦ أشارت إليه شهلاء سليمان محمد العادلي، أحكام انتداب الموظف العام في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣،ص ١١٣.

(٤) ينظر: المادة (١٥) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ (النافذ) .

٨ – كذلك يجب أن يكون الموظف المراد إعارته أصيلاً على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة، ألاّ أنّ المنطق القانوني يتطلب مثل هذه الشروط، كما لا يجوز إعارة الموظفين المؤقتين[١]، كما لا يجوز إعارة الموظف المعار أو المنتدب للعمل لدى دوائر أخرى، أي لا تجوز الإعارة على الإعارة أو على الإنتداب بل يجب إنهاء الإعارة الأولى وأن يعود الموظف لعمله الأصلي ثم يتم إعارته، بعد توفر شروط الإعارة، ويجوز بعد إعارة الموظف إنتدابه للقيام بعمل وظيفة أخرى من طرف الإدارة المعار إليها[٢].

٩– لم يجيز قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٥٧) الصادر في ١٩٧٨/٩/٢٤ بشأن تحديد مدة إعارة و إيفاد الموظفين خارج العراق وإعارة الموظف الذي سبق أن أعيرت خدمته في الخارج إلاّ بعد قضاءه مدّة لا تقل عن ثلاث سنوات داخل العراق[٣] .

كذلك قد يتضمّن العقد المبرم مع الإدارة المعار إليها شروطاً أخرى في الموظف المرشح للإعارة ألاّ إنها قد تختلف هذه الشروط من إعارة إلى أخرى, أما قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦ النافذ يشترط في من تقرر الوزارة إعارة خدماته أن تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد اشغالها في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية بموجب قانون وزارة التعليم والبحث العلمي رقم (٤٠) لعام ١٩٩٨ [٤].

الا أن قانون الموازنة العام الاتحادي أجاز إعارة الموظف المؤقت للعمل في القطاع الخاص اذ جاء فيه (للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته)[٥].

المبحث الثاني /الشروط المتعلقة بالوظيفة المعار إليها

إختلفت التشريعات الوظيفية في تحديد الشروط المتعلقة بالوظيفة المعار إليها، وهذا ما سنتحدث عنه بإيجاز في المطلبين التاليين، حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط

(١) د. فوزي حبيش:الوظيفية العامة وإدارة شؤون الموظفين،دار المنشورات الحقوقية،بيروت،٢٠٠٨ص ٢٤٠
(٢) د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٦٩.
(٣) نصّت المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٥٧) لعام ١٩٧٨ على أن (يجوز لمن سبقت له الخدمة في الخارج و إنتهت خدمته هناك كلاً او جزءً أن يخدم في الخارج مرة أخرى، على أن يكون قد أمضى داخل القطر مدة لا تقل عن ثلاث سنوات)، من الواضح أن هذا النص لا يشمل الإعارة الداخلية.
(٤) ينظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٧) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦(النافذ).
(٥) ينظر المادة (١٧) من قانون الموازنة العام الاتحادي رقم (٢٣) لعام ٢٠٢١.

المتعلقة بالوظيفة المعار إليها في التشريع المقارن، أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن الشروط المتعلقة بالوظيفة المعار إليها في التشريع العراقي.

المطلب الأول/ الشروط المتعلقة بالوظيفة المعار إليها في التشريع المقارن/ ففي فرنسا يشترط في الوظيفة المعار إليها، أن تهدف إلى تحقيق النفع العام للوظيفة العامة، وإنّ هذه الوظائف تتميز بالتنوع ومحددة على سبيل الحصر، كما ذهب المرسوم الصادر في ٢نيسان عام١٩٥٨ إلى إشتراط أن تكون الإعارة لوظيفة يتقاضى فيها الموظف المعار مرتب مساوياً أو أعلى لما كان يتقاضاه في الوظيفة الأصلية، وأن تكون الإعارة لمدة ثلاثة سنوات بحد أقصى ويمكن تمديد مدّة الإعارة إلى أربع سنوات وذلك إذا كانت الإعارة بدون موافقة الموظف المُعار[١]، أما في مصر لم يشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ النافذ والذي لا يختلف عن القانون السابق[٢]، شروط محددة في الوظيفة المعار إليها، وبذلك يمكن أن تكون الإعارة لأي عمل من الأعمال، ولأي إدارة مهما كانت صفتها، فإن الوظيفة المعار إليها يمكن أن تكون أقل أو أعلى مستوى من الوظيفة الأصلية، مادام الموظف وافق عليها[٣]، ويحدد ذلك ضمن العقد المبرم مع الجهة المعار إليها كما وقد إشترطت بعض القوانين الخاصة أن تكون الوظيفة المعار إليها من مستوى وظيفة المعار الأصلية، أي لا يجوز الإعارة إلى وظيفة ذات مستوى أقل كذلك إشترطت أن تكون الوظيفة داخلة ضمن إختصاص الموظف المعار[٤].

وكما أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر ذلك في حكمها الذي جاء فيه (... المشرع أجاز إعارة عضو الهيئة التدريسية للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والدولية أو لجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها إذ يستفاد من ذلك أن المشرع لو أراد التطابق في المستوى بين المعهد العملي الأجنبي والكليات المصرية لما أجاز إعارة عضو هيئة التدريس وتطلب فقط أن

---

(١) للمزيد ينظر: د. عمرو فؤاد بركات: مرجع سابق، ص ٢٢،٢٧.

(٢) ينظر: المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ (النافذ)، والمادة (٥٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ (الملغى).

(٣) ينظر: فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس شورى الدولة المصري رقم (٢٥٩) الصادرة في ٢٠٠١/٣/٢١، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٢٧/٤/٨٢، جلسة ١٩٦٥/٥/١٢)، نقلاً عن د. محمد ماهر أبو العينين: العاملون المدنيون بالدولة والكادرات الخاصة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة(١٩٩٨-٢٠٠٧)، الكتاب الأول، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٨٢٧و٨٤٨.

(٤) ينظر المادة (٨٥) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لعام ١٩٧٢ (المعدل).

تكون المهمة في هذه الحالة الأخيرة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها) [١], وفي فتوى الجمعية العمومية جاء فيها بأن (المشرع أراد اقتصار الإعارة على الجهات الخاضعة لإحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة لما كانت هناك حاجة لوجود نص المادة (٥٦) من هذا القانون التي أجازت للسلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا، بعمل وظيفة أخرى في نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة، في نفس الوحدة التي يعمل بها أو غيرها، حيث أن ذلك مردود عليه بأن هناك فارق ما بين الندب والإعارة، فالندب أمر تترخص فيه جهة الإدارة ودون اشتراط الحصول على موافقة العامل الكتابية، طالما أنها لم تسي استعمال سلطتها التقديرية، ومن ثم لايجوز للعامل الاعتراض على قرار الندب، على عكس الإعارة التي لابد من الموافقة العامل كتابيه على إعارته، والإ كان القرار الصادر في هذا الشأن من جهة الإدارة باطلا، كما يشترط في الندب أن تكون الوظيفة المنتدب إليها العامل، في نفس درجة وظيفته أو تعلوها مباشرة، على عكس الإعارة فليس ضمنا أن تكون الوظيفة المعار عليها العامل مماثلة لدرجته الوظيفة الاصلية فقد تكون أقل طالما وافق العامل كتابة على ذلك فضلا عن ان الندب يكون داخل الوحدة التي يعمل العامل أو الوحدة الأخرى، في حين أن الإعارة تفترض أن تكون خارج الوحدة التي يعمل بها، حيث نص المشرع على تحمل الجهة المستعيرة أجر العامل، طوال فترة الإعارة وهو ما يدل على أن الإعارة، لابد ان تكون خارج الوحدة التي يعار منها العامل[٢], وفي الأردن كذلك لم يشترط المشرع الأردني شروط محددة في الوظيفة المُعار إليها لذلك يمكن أن تكون الإعارة لأي عمل أو إدارة مهما كانت صفتها [٣].

المطلب الثاني/ الشروط المتعلقة بالوظيفة المعار إليها في التشريع العراقي/ لم يشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل شروط محددة في الوظيفة المُعار إليها

---

(١) ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٢٢١) لعام ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤، والطعن رقم (٢٧٨)، لعام ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩، نقلاً عن شهلاء سليمان محمد العادلي، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) ينظر: فتوى الجمعية العمومية رقم (٢٥٩) في ٢٠٠١/٣/٢١، ملف رقم (١٩٩٢/١٠/٣٠) أشار إليها علي حسين كامل وطيفي: مرجع سابق، ص ١٣٠ومابعدها .

(٣) نصت الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لعام ٢٠١٣ (الملغى) على أنّه (يجوز إعارة الموظف الذي لا تقل مُدة خدمته عن خمس سنوات فعلية إلى أي حكومة أخرى أو أي منظمة دولية أو أقليمية أو دائرة غير خاضعة لنظام الخدمة المدنية أو شركة تدير مرفقاً عاماً وذلك بناء على طلب تلك الجهات أو إلى أي شركة تابعة من عملية التخاصمية وذلك بقرار من رئيس الوزراء لشاغلي وظائف الفئات العليا، وبقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام لشاغلي وظائف الفئات الأخرى)، كما نصّت المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ (النافذ) على أنّه (يجوز إعارة الموظف الذي لا تقل مدّة خدمته عن خمس سنوات فعلية إلى أي حكومة أخرى أو أي منظمة دولية أو أقليمية أو دائرة...).

الموظف والذي لا يختلف عن القانون السابق[١]، على عكس تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠ المعدلة فكل ما إشترطته هو أن يكون هناك تناسب ما بين إختصاص الموظف المعار مع العمل الذي سيتولاه في الجهة المعار إليها[٢].

ألاّ أنّ بعض القرارات الخاصة والتي لها قوة القانون إشترطت أن تكون الإعارة إلى وظائف معينة ومحددة على سبيل الحصر فلا يجوز الإعارة إلى غيرها، فقد إشترط قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٧ لعام ١٩٩٧ بشأن منح الإختصاص لوزير التعليم العالي والبحث العلمي لإعارة التدريسيين الجامعيين على الجامعات والكليات الأهلية أن تكون الإعارة إلى وظيفة رئيس الجامعة، وعميد الكلية ورئيس القسم العلمي[٣]. وهذا ما نص عليه قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦ النافذ[٤].

المبحث الثالث/ الشروط المتعلقة بالجهة المعار إليها

إنّ الإعارة يجب أن تكون إلى أحد الجهات المحددة قانوناً، فإذا أعير الموظف إلى جهة من غير الجهات التي حددها القانون، كان قرار الإعارة مخالفاً للقانون مما يجعله عرضة للألغاء ،وبذلك إختلفت التشريعات الوظيفية في دول المقارنة بشأن الجهة التي يجوز الإعارة إليها ما بين جواز أو عدم جواز الإعارة إلى الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو الإعارة إلى الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية وعلى هذا الأساس نتناول تقسيم هذا المبحث على مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بالجهة المعار إليها في التشريع المقارن، أما المطلب الثاني نخصصه للحديث عن الشروط المتعلقة بالجهة المعار إليها في التشريع العراقي.

المطلب الأول/ الشروط المتعلقة بالجهة المعار إليها في التشريع المقارن/ أختلفت تشريعات الدول بخصوص الإدارة ألتي يجوز إعارة الموظف العام إليها، ففي فرنسا أجاز

---

(١) ينظر: المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ (المعدل)، والمادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٥٥) لعام ١٩٥٦ (الملغى).

(٢) ينظر: تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠ (المعدلة)، وقرار مجلس الوزراء إستناداً إلى أحكام المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الإتحادية لعام ٢٠١٩.

(٣) ينظر: المادة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) لعام ١٩٩٧.

(٤) نصت الفقرة (أولا) من المادة (٤٧) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦(النافذ) على أنه (للوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الأهلي الموافقة على إعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية إلى الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة أو عميد كلية أو عميد معهد أو رئيس قسم علمي أو عضو هيئة تدريسية مدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة).

المشرع الإعارة إلى الإدارات التي لا تؤدي إلى التقاعد إستناداً إلى النظام العام للتقاعد[١]، وكذلك أجاز الإعارة إلى أي إدارة أو مؤسسة عامة أو مجموعة للمصلحة العامة أو لإدارة محلية أو مؤسسة لها علاقة بوظيفة غير مشتملة بصندوق التقاعد الوطني لموظفي الإدارة المحلية أو الإعارة إلى منظمة دولية[٢], وفي مصر نص قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ النافذ إذ جاء فيه (يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل والخارج...)[٣]، وهذا ما نصّ عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ الملغى[٤]، وبذلك نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة خاصة للجهة المعار إليها، والنّص بهذه العمومية يسمح بالإعارة الى أي إدارة أياً كانت طبيعتها، وأنّ المشرع قد ترك للإدارة المختصة سلطة تقديرية في تحديدها على وفق ما تقتضيه المصلحة العامة, وإنّ الإعارة بموجب القوانين المصرية جائزة إلى شركات القطاع العام وهيئاته[٥]، وقد أكدت الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي (الفتوى والتشريع) في مجلس الدولة المصري على جواز الإعارة بين الوحدات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ الملغى ويجوز إشغال الوظائف بوحدات القطاع العام عن طريق الإعارة من القطاع الحكومي[٦].

وقد إختلف الفقه فيما بينهم حول مدى جواز الإعارة إلى الإدارات العامة الوطنية، فقد ذهب البعض إلى أنّ الإعارة إلى الإدارات العامة الوطنية غير جائز، وذلك لأن المشرع حدد طرائق إشغال الوظائف العامة في المادة (١٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ الملغى ولم يجعل الإعارة من بينها[٧].

---

(١) بمعنى أنها تطبق نظام تقاعدي آخر خاص بموظفيها.
(٢) د. عمرو فؤاد بركات: مرجع سابق، ص ٢٢-٢٤.
(٣) ينظر: المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ (النافذ).
(٤) ينظر: المادة (٥٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ (الملغى) .
(٥) نصت المادة (١٠) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم (٤٨) لعام ١٩٧٨ المعدل على أنّه (يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة بهذا الشأن). كما نصت المادة (١٦) من قانون الهيئات العامة وشركاته رقم (٩٧) لعام ١٩٨٣ المعدل على أنه (يسري على العاملين بهيئات القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم (٤٨) لعام ١٩٧٨ كما يسري حكم المادة ٤٢، من هذا القانون على العاملين بهيئات القطاع العام التي تباشر النشاط بنفسها، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء).
(٦)الفتوى رقم(٢٢٤)الصادر في ١٩٨٤/٣/٦ أشارت إليه د.شهلاء سليمان محمد العادلي:مرجع سابق،ص ١٠٣.
(٧) د. عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري، وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٨٨.

بينما ذهب البعض الآخر إلى جواز الإعارة، كما في حالة إعارة أحد الأساتذة من جامعته إلى وزارة خارجية للعمل كمستشاراً ثقافياً أو سفيراً لدى إحدى الدول الأجنبية، وذلك لأن المشرع لم يحدد طبيعة خاصة للجهة المعار إليها، لذلك هي جائزة للكل ومنها الأشخاص المعنوية العامة[١].

كما ذهب البعض على أنّه (قد توجد مصلحة في السماح بالإعارة بهذا المعنى، كما في حالة عدم تيسر النقل السريع لسبب أو لآخر، أو قد لا تتوافر شروطه كأن يكون من شأنه أن يفوّت على الموظف دوره في الترقية بالأقدمية، ولا يكون الموظف راغباً فيه فلا يكون جائزاً، وقد يراد تشجيع الموظف بمنحه راتباً مزدوجاً في كلتا الجهتين المعيرة والمعار إليها، وذلك نظراً للظروف المؤقتة المراد شغلها بالإعارة، وإلى أن يتم تدبير أمرها بطريقة أفضل)[٢].

الا أن قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لعام ٢٠١٦النافذ نص على أنه (يكون شغل الوظائف عن طريق التعين أو الترقية أو النقل أو الانتداب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون)[٣]، ونحن من جانبنا نرى جواز الإعارة إلى الإدارات العامة الوطنية وذلك لان المشرّع المصري لم ينص بصورة صريحة إلى الإدارات التي تجوز الإعارة إليها وقرر بحكم عام جواز إعارة العاملين بالدولة إلى الدّاخل والخارج، كذلك نص قانون الخدمة المدنية سالف الذكر على جعل الإعارة طريق من طرق التعين ،ألاّ أنّ السؤال الذي يمكن إثارته هنا، هل يجوز إعارة الموظف إلى الإدارات الخاصة سواء في داخل الدولة أو خارجها؟ إختلف الفقه فيما بينهم حول جواز أو عدم جواز إعارة الموظف العام إلى الإدارات الخاصة، فقد ذهب البعض إلى عدم جواز إعارة الموظف للعمل لدى مؤسسة خاصة أو لدى الأفراد بل يجب أن يكون لعمله طابع عام وصفة رسمية[٤]، وهذا ما ذهبت إليه الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق في مصر، مؤكدةً بأنّ المشرّع لو أراد عكس ذلك لنصّ بصورة صريحة وهو ما كان ينص عليه في قوانين نظُم العاملين السابقة, ألاّ أنّه عدل من ذلك في قانون نظام العاملين رقم(٥٨) لعام ١٩٧١ الملغى ومن بعده في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ الملغى ، وقانون الخدمة المدنية رقم (٨١)لعام ٢٠١٦ النافذ ،ومن ثم لا يجوز إعارة الموظف في

(١) د. محمد أنس قاسم: الوظيفة العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص ٢١٤.
(٢) د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص ٢٦٩.
(٣) ينظر: المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ (النافذ).
(٤) د. فوزي حبيش: مرجع سابق، ص ٢٣٩.

الدّاخل إلاّ لإحدى الإدارات الخاضعة لأحكام هذا القانون،و لم ينال من ذلك القول بأنّ المشرع لو أراد إقتصار الإعارة على الإدارات العامة لما كانت هناك حاجة لوجود نص في القانون يجيز الإنتداب فيما بينها، فإنّ ذلك مردود عليه بأنّ هناك فروق جديدة بين الإعارة والإنتداب ولهذا لا يجوز الإعارة إلى أشخاص القانون الخاص[١] .

بينما يجيز البعض الآخر الإعارة إلى أشخاص القانون الخاص مطلقاً سواء في داخل البلاد أم خارجها، فإنّ حكمها يكون حكم المنظمات والدّول الأجنبية [٢], كذلك توسّع نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ النافذ في ذكر الإدارات التي يجوز الإعارة إليها، إذ أجاز الإعارة إلى المؤسسات الرسمية أو إلى إدارة غير خاضعة لنظام الخدمة المدنية أو مؤسسة عامة داخل المملكة أو خارجها، أو إلى المنظمات الدولية، والإقليمية أو شركة تدير مرفقاً عاماً بناءً على طلب هذه الجهات أو الإعارة إلى شركة ناتجة عن عملية التخاصميّة[٣]، وهذا ما نص عليه نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لعام ٢٠١٣ (الملغى)[٤], ويلاحظ من مسلك المشرّع الأردني أنّه أطلق الإعارة للأشخاص المعنوية العامة الوطنية في داخل المملكة وخارجها، ألاّ أنّه لا يجوز إعارة الموظف للإدارة التابع لها الموظف[٥].

المطلب الثاني/ الشروط المتعلّقة بالجهة المعار إليها في التشريع العراقي/ نصّ قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل[٦]، والذي لا يختلف عن ما نص عليه القانون السابق[٧]، وكذلك تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠ المعدلة على جواز الإعارة خارج ملاك الحكومة (الإدارة) وإنّ عبارة (خارج ملاك الحكومة) يجعل من الإدارات العامة غير مشمولة بهذا الحكم.

---

(١) ينظر: الفتوى رقم (٢٥٩) ملف رقم ١٩٩٢/١٠/٣٢ في ٢٠٠١/٣/٢١ ، أشار إليها د. محمد ماهر أبو العينين: العاملون المدنيون بالدولة و الكادرات الخاصة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٨٤٦-٤٤٨.

(٢) د. عبدالغني بسيوني: مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٣) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٩٦) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ (النافذ).

(٤) نصت الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لعام ٢٠١٣ (الملغى) على أنّه (يجوز إعارة الموظف الذي لا تقل خدمته عن خمس سنوات فعلية إلى أي حكومة أخرى أو أي منظمة دولية أو أقليمية أو دائرة غير خاضعة لنظام الخدمة المدنية أو شركة تدير مرفقاً عاماً...).

(٥) د. نواف كنعان: القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٨٢.

(٦) ينظر: المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠(المعدل).

(٧) ينظر: المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٥٥) لعام ١٩٥٦ (الملغى).

ألاّ أنّ بعض القوانين الخاصة والقرارات أجازت الإعارة إلى الإدارات العامة، ومنها قانون إعارة الموظفين الفنيين في مصلحة الموانئ العراقية رقم (١٩١) لعام ١٩٦٩ المعدل، الذي أجاز (إعارة أي موظف فني في مصلحة الموانئ العراقية إلى شركة النقل البحري العراقية المحدودة وشركة ناقلات النفط العراقية والشركة العامة للأسماك بقرار من مجلس إدارة الموانئ العراقية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات دون حاجة إلى موافقة الموظف على ذلك)[١].

وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي خوّل (وزير الصناعة والمعادن صلاحية تمديد إعارة الموظفين للعمل في شركات القطاع المختلط لمدة لا تزيد على سنتين وللضرورة القصوى على أن لا تزيد مدّة الإعارة بأي حال على خمس سنوات) [٢].

اما فيما يتعلق بالإعارة إلى الإدارات العامة الأجنبية والمنظمات الدولية فقد أجاز قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل الإعارة إلى الإدارات العامة الأجنبية والمنظمات الدولية إذ جاء فيه (يجوز إعارة الموظف إلى خارج ملاك الحكومة...).

كما أجازت تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠ المعدلة إعارة خدمات الموظفين إلى الدول الأجنبية والعربية والمنظمات الدولية والأقليمية والى المؤسسات والشركات المشتركة وأنّ هذا النوع من الإعارة يدخل ضمن الإتفاقات التي تعقد بين هذه الجهات والجهة التي ينتمي إليها الموظف، وتحكمها أهداف سياسية وقومية[٣]، ويستوي سواء أكانت الإعارة لهذه الإدارات العامة في خارج البلاد أو إحدى فروعها العاملة في العراق.

ولكن السؤال الذي يمكن إثارته هنا، متى تعد الإعارة خارجية، ومتى تعد الإعارة داخلية؟ يرجع في تحديد ما إذا كانت الإعارة خارجية أم داخلية إلى مكان عمل الموظف، فتعد الإعارة خارجية إذا كانت الإعارة إلى إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو إلى إحدى الدول الأجنبية، وبعكسه تعد الإعارة داخلية[٤].

---

(١) ينظر: المادة (١) من تعليمات الخدمة المدنية العراقي رقم (١١) لعام ١٩٦٠(المعدلة).

(٢) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٣) لعام ١٩٨٠، منشور في الوقائع العراقية في ع (٢٧٥٤) في ١٩٨٠.

(٣)نصّت المادة (٤/ ن)من نظام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي رقم(٦)لعام ١٩٩٦،على(إعارة منتسبي المنشأة للعمل في المنظمات والإتحادات العربية والدولية للطيران المدني وسلطات الطيران المدني العربية).

(٤) فقد جاء في الرأي التفسيري الصادر عن ديوان تفسير القوانين في المملكة الأردنية (... مكان عمل الموظف المعار إلى منظمة دولية مقرها الرئيس خارج المملكة الأردنية هو المعيار الذي يجب إتخاذه لتقرير ما إذا كان يعتبر موظفاً معاراً خارج المملكة أم أنه معاراً داخلها، وتأسيساً على ذلك فإن الموظف المعار لتلك المنظمة يعتبر معاراً داخل المملكة إذا كان مركز عمله يقع داخل المملكة) ينظر: الرأي رقم (٢) لعام ١٩٨٤ الصادر في ١٩٨٤/١/١٠، منشور على الموقع الإلكتروني:. www. Iob. Gov .jo ، تأريخ الزيارة:

أما الإعارة إلى أشخاص القانون الخاص كذلك أجاز قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل الإعارة إلى أشخاص القانون الخاص لأنّه جاء بعبارة مطلقة وعامة، وهذا ما دفع القول بجواز الإعارة إلى أشخاص القانون الخاص, ونحن من جانبنا نتّفق مع الرأي الذي يذهب إلى حظر الإعارة لأشخاص القانون الخاص العاملة في خارج البلاد، لأنه من الأولى أن تستفيد من خدمات الموظف المعار إدارته بدلاً من تلك الإدارات الخاصة، خاصة أنّ الموظف المراد إعارته مشهود له بالخبرة والمهارة لذلك تطلبه الإدارة المعار إليها.

وهذا ما قضت به محكمة قضاء الموظفين بشأن إحتساب الوظيفة لإحدى الموظفين إذ عدِّ مجلس الخدمة المدّة التي قضاها الموظف في إحدى المحلات العربية (محلات عمر أفندي في مصر) خدمة وظيفية بعد التحري عن تبعية هذه المحلات والتي إتّضحَ أنّها تابعة للقطاع العام، وأنّ بمفهوم المخالفة لو تبيّن أن هذه المحلات من أشخاص القانون الخاص، فإنّ الخدمة فيها لا تحتسب خدمة وظيفية لأغراض التقاعد وغيره وبذلك لا يعد العمل فيها إعارة، لأنّ مدّة عمل الموظف في الإعارة تعد مكمّلة لخدمته الوظيفية في الوظيفة الأصلية وتحتسب لأغراض الترقية والتقاعد[١], كما أجاز قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧) لعام ١٩٩٧ لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إعارة التدريسيين في الجامعة أو المعهد التابع للوزارة إلى الجامعات والكليات الأهلية[٢]، وهذا ما نص عليه قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦ النافذ[٣]، وهي من أشخاص القانون الخاص، وأنّ هذا القرار يشمل المؤسسات التعليمية الأهلية فحسب من جامعات وكليات في العراق ولم يميّز القرار بين ما إذا كانت أجنبية أو وطنية، ونعزو ذلك لكونها مؤسسات ذات نفع عام وتقدم خدمة على قدر كبير من الأهمية، أما بقية أشخاص القانون الخاص من مؤسسات خاصة أو شركات تجارية فلا تجوز الإعارة إليها، لأنّ المشرع لو أراد لنصّ على ذلك بصورة صريحة، لما خصّ الجامعات والكليات الأهلية بنص خاص؟

٢٠٢٠/١٢/١٣ الساعة: ١٠:٣٠م، كذلك جاء في فتوى الجمعية العمومية في مجلس الدولة المصري بأن (إعارة أحد الموظفين المصريين للعمل بمكتب السياحة الملحق بأحد السفارات الأجنبية بالقاهرة يعد بمثابة إعارة خارجية)، ينظر: فتوى الجمعية العمومية، ملف رقم (٥-١/٤٤٦)، سجل رقم (٣٤٢)، سنة ١٩٧١، أشار إليها أسماعيل فوزي أحمد فودة: أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة، الهياة المصرية، مصر، ١٩٧٦، ص ٢٥١.

(١) حكم محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٧٢/مدنية/ ٢٠٠٣)، الصادر في ٢٠٠٤/٦/١٢، حكم غير منشور.

(٢) ينظر: الفقرة (الأولى) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) لعام ١٩٩٧.

(٣) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (٤٧) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦ (النافذ).

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع سنورد أهم الاستنتاجات والتوصيات إتماماً للفائدة العلمية وهي:

أولاً: الاستنتاجات

١. تبين لنا من خلال البحث أن المشرع العراقي نظم الشروط الموضوعية لإعارة الموظف العام في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل، وتعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠ المعدلة، وبعض القوانين الخاصة كقانون إعارة الموظفين الفنيين في مصلحة الموانئ العراقية.

٢. ثبت لنا من خلال البحث بان قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل، لم يشترط شروط محددة في الوظيفية المعار إليها، على عكس تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠ المعدلة فكل ما أشترطته هو أن يكون هناك تناسب ما بين إختصاص الموظف المعار مع العمل الذي سيتولاه في الجهة المعار إليها.

٣. لا يشترط في الموظف أن يكون مثبت في تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠المعدلة فقد اجازت إعارة الموظف تحت التجربة

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل بالشكل الذي يحدد الإدارات التي يجوز الإعارة إليها بدلا من النص الحالي والذي لم يكن واضحاً مما يفسح الطريق أمام الكثير من الاجتهادات بشان الإدارة التي تجوز الإعارة إليها ولا سيما ما يتصل بالإعارة إلى الإدارات العامة والأشخاص المعنوية الخاصة.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى أن يحظر صراحة إعارة الموظف تحت التجربة أسوة بالتشريعات الوظيفية المقارنة، مادام لم يتثبت من كفاءته إذ أن فشل الموظف المعار في إداء اعمال الوظيفة المعار إليها نجده يلحق ضرر بسمعة الجهة المعيرة وخاصة إذا كانت الإعارة إلى جهات خارجية.

٣. ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل واشتراط ان تكون الوظيفة المعار متناسبة مع وظيفته الاصلية.

المصادر:

أولاً: الكتب :

١.أسماعيل فوزي أحمد فودة: أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة، الهيأة المصرية، مصر،١٩٧٦.

٢.أياد عبد الطيف سالم: في قانون الخدمة المدنية (نقل، والإعارة، وإنتهاء الخدمات)، مكتبة زاكي، بغداد، ٢٠١١.
٣.د. سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.
٤.د. عبد الغني بسيوني عبدالله: القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٥
٥.د. عمرو فؤاد بركات: نظام الإعارة في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، مكتبة الإسكندرية، ١٩٨٩.
٦.د. فوزي حبيش: الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٧.د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٨.د. محمد أنس قاسم: الوظيفة العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩.د. محمد ماهر أبو العينين: العاملون المدنيون بالدولة والكادرات الخاصة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة(١٩٩٨-٢٠٠٧)، الكتاب الأول، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.
١٠.د. نواف كنعان: القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧.
١١.علي حسين كامل وطيفي: إعارة الموظف العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل : شهلاء سليمان محمد العادلي: أحكام انتداب الموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث: م. م إكرام هادي محيسن: التنظيم القانوني لإعارة الموظف العام في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج (٩)، ع (٣٣)، ٢٠٢٠.

رابعاً:التشريعات:

*** -القوانين العراقية ولأنظمة والتعليمات:**

١. قانون الخدمة المدنية رقم(٥٥) لعام ١٩٥٦ الملغى.
٢. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل.
٣. تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١) لعام ١٩٦٠ المعدلة.
٤. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٥٧) لعام ١٩٧٨.
٥. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لعام ١٩٨٠.
٦. نظام المنشأة العامة للطيران المدني العراقي رقم (٦) لعام ١٩٩٦.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧) لعام ١٩٩٧.
٨. قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦ النافذ.
٩. قانون الموازنة العامة الإتحادي رقم (١) لعام ٢٠١٩ الملغى.
١٠. قانون الموازنة العامة الإتحادي رقم (٢٣) لعام ٢٠٢١ النافذ.

*** -القوانين المصرية:**

١. قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لعام ١٩٧٢ المعدل.
٢. قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم(٤٧) لعام١٩٧٨ المعدل.
٣. قانون العاملين بالقطاع العام رقم (٤٨) لعام ١٩٧٨ المعدل.
٤. قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم (٩٧) لعام ١٩٨٣ المعدل.
٥. قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ النافذ.

***-القوانين الأردنية:**

١. نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لعام ٢٠١٣ الملغى.
٢. نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ النافذ.

خامساً: الأحكام القضائية : حكم محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٧٢/ مدنية/٢٠٠٣) الصادر في ٢٠٠٢/٦/١٢، حكم غير منشور.

سادساً: المواقع الإلكترونية: رأي ديوان تفسير القوانين في المملكة الأردنية رقم (٢) لعام ١٩٨٤، الصادر في ١٩٨٤/١/١٠، المنشور على الرابط الإلكتروني الآتي: www. Lob.gov.jo